

مرسوم سلطاني

رقم ٤٣ / ٢٠٠٤

بإضافة فقرة إلى المادة (٤) من قانون منح شركة
الغاز العمانية (ش . م . ع . م) امتياز إدارة مرفق نقل الغاز

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون منح شركة الغاز العمانية (ش . م . ع . م) امتياز إدارة مرفق نقل الغاز
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٢٠٠٠ ، وتعديله ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف إلى المادة (٤) من قانون منح شركة الغاز العمانية
(ش . م . ع . م) امتياز إدارة مرفق نقل الغاز ، المشار إليه ، فقرة
نصها الآتي :
" يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة اعتباراً من تاريخ
العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٢٠٠٠ ، المشار إليه " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان